mroftalp htehaB ni knil muideM

٣(جواز حمل الصبي في الصلاة سواء في الفريضة أو النافلة مع بيان صور لحمله- الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

واما بالنسبة لحديثنا فانه متعلق بحمل الصبيان في الصلاة ان يحمل الصبي او الصبية في الصلاة ذهب طائفة من العلماء الى العمل بظاهر هذا الحديث الشريف وانه يجوز للمصلي رجلا كان او امرأة - 00:00:00

ان يأخذ الصبي او يأخذ الصبي ويحمله في الصلاة ثم هذا الحمل يأتي على صور الصورة الاولى ان يحمله كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم سيجعله على عاتقيه. العاتق من مفصل الكتف الى عظام الترقوة - 00:00:23

عند الرقبة فهذا عاتق العاتق الايمن وهذا العاتق الايسر. فيجعل الصبي على عاتقيه فهذه صورة حمله عليه الصلاة والسلام لامامة بنت ابي العاص وهو الذي ترجم له الامام البخاري بقوله على عنقه في الصلاة - 00:00:45

باب اذا حمل الجارية الصغيرة على عنقه في الصلاة وهو في الحقيقة يحمله على عاتقه مكتيفا للعنق ويكون الصبي برجليه قد اكتنف العنق وهكذا الصبية الصورة الثانية ان يحمله بين يديه - 00:01:06

بان يجعله على صدره ويضع يديه عليه حاملا اياه الصورة الثالثة ان يجعله معلقا كان يجعله على ظهره كما يفعله بعض الامهات في وضع الصبي على الظهر مستقرا بحمالة ونحوها - 00:01:26

الصورة الرابعة ان تكون العكس. فبدل ان تكون حمالة الصبي على ظهره تكون على صدر المرأة وهي اضيق لانها تمنع من السجود وتحول بينها وبين السجود لكن الذي يذكرونه في الحمل بعلاقة ونحوها انما هو فيما اذا كان وراء الظهر - 00:01:44

فاما بالنسبة للصورة التي حمل عليه الصلاة والسلام فيها امامة على عاتقيه فانه يظعها او يظع الصبي او الصبية اذا اراد الركوع فكان عليه الصلاة والسلام اذا ركع وظع الصبي وضع امامة على الارض - 00:02:08

لانه لا يمكنه ان يركع وهي على عاتقيه فاما ان تنكفئ او يحصل الظرر على الرقبة بضغط الصبي عليها. فحينئذ يضطر الى انزالها ثم يرفع ثم بعد ذلك يسجد فاذا قام الى الثانية او الثالثة او الرابعة حملها - 00:02:29

فهذه الصورة الحركة فيها قليلة واما بالنسبة للصورة الثانية وهي الحمل بين اليدين اي بين يديه اليمين والشمال فان الحركة فيها كثيرة ولذلك شدد بعض العلماء في الحمل على الصورة الثانية - 00:02:51

لانه يحتاج فيها الى حركة اكثر من الصورة الاولى ما دام عنده الصورة الاولى فعنده ممدوحة تشددوا في الصورة الثانية اكثر من الصورة الاولى واما الصورة الثالثة وهي ان يكون الصبي مستقرا على الظهر فانه قد لا يتحرك فيها اصلا - 00:03:10

لان الحركة تكون فيها خفيفة جدا خفيفة جدا والولد مستقر على الظهر هذا بالنسبة للحمل اثناء الصلاة واختلف العلماء رحمهم الله في حديثنا وقال بظاهره طائفة من اهل العلم منهم الامام احمد - 00:03:30

رحمه الله وطائفة من ائمة الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية رحمة الله على الجميع على تفصيل في مذاهبهم انه يجوز حمل الانسان للطفل الصغير والطفلة وخاصة اذا وجدت الحاجة وكون النبي صلى الله عليه وسلم يحمل من دون حاجة فانه عند وجود الحاجة اكل - 00:03:49

لانه بامكانه ان يترك امامة عند امها في البيت لكنه حملها عليه الصلاة والسلام فدل على ان الامر على السعة قال بعض العلماء وهو القول الثاني ان هذا الحديث منسوخ - 00:04:16

وقالوا ان الناسخ له حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه ان في الصلاة لشغلا وقالوا ان هذا الحديث يدل على انه ينبغي للمصلي ان يسكن في صلاته والا يفعل اي فعل خلاف افعال الصلاة التي ورد بها الشرع - 00:04:32

وهذا القول مردود لان حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بين ان ذلك وقع حينما رجع من هجرته من الحبشة وزينب رضي الله عنها وارضاها قدمت الى المدينة بعد قدوم عبد الله ابن مسعود من الحبشة - 00:04:55

والمتقدم ولا ينسخ المتأخر وانما ينسخ المتأخر المتقدم فلو قلنا ان حديثنا مخصصا ان حديثنا مخصص لحديث عبد الله بن مسعود لكان ذلك اصح واوجه. وعليه فان هذه السنة قوية - 00:05:13

ولذلك سئل الامام احمد رحمه الله ايحمل الرجل ولده في الصلاة؟ قال نعم. واستدل بحديث ابي امامة امامة بنت ابي العاص رضي الله عن عن ابيها وامها وهذا الحديث اخذ العلماء رحمهم الله من انه لا فرق بين الفريضة والنافلة - 00:05:30

لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حملها في الفريظة فمن باب اولى جواز ذلك في النافلة لان النصوص دلت على ان النافلة اخف من الفريظة وعليه فانه يجوز حمل المرأة لصغيرها وحمل الرجل للولد الصغير في الصلاة سواء كانت فريضة - 00:05:55

او كانت نافلة - 00:06:19